

Distr.: Limited  
14 March 2012  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٦ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن

التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة

ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

بيرو\* وجنوب أفريقيا:\*\* مشروع قرار منقح

متابعة تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي  
لمشكلة المخدرات العالمية

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة  
بيروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(١)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٢)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٣)</sup>

\* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

\*\* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.



وإذ تستذكر أيضاً الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٤)</sup> مع مراعاة مبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة، وملاحظة التحديات الخطيرة المطروحة،

وإذ تستذكر كذلك نتائج الاجتماع العشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي عقد في نيروبي من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكد مجدداً أحكام القرار ١٤/٥٤، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تضع في اعتبارها ما حُدد في الدورة الرابعة لمؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي المعني بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، التي عُقدت في أديس أبابا من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، من التزامات بمكافحة زراعة القنب غير المشروعة وتعاطيه، ومعالجة مسألة مراقبة الكيمياءات السليفة معالجة نشطة، وبإقامة نظم رصد ورقابة مناسبة ضماناً لتوافر المخدرات للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها وتعاطيها،

وإذ تحيط علماً مع القلق بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، الذي سلط فيه الضوء على وجود نقص في المعلومات الحديثة عن معظم مؤشرات الانتشار الوبائي لتعاطي المخدرات، بسبب الافتقار إلى معلومات موثوقة عن المخدرات ونظم مستدامة للرصد في بعض أجزاء العالم مما يعرقل رصد الاتجاهات المتغيرة والمستجدة وتنفيذ تدابير مضادة مستندة إلى شواهد ويحد من القدرة على تقييم فعالية تلك التدابير،

وإذ تلاحظ بقلق التحديات التي تطرحها الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تستذكر أن الدول الأعضاء، في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، أخذت بعين الاعتبار الحاجة إلى مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ذات الصلة،

(4) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تنوّه بالتقدّم الذي أحرزته الدول الأفريقية في تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقّحة بشأن مراقبة المخدّرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢)، وآلية تنفيذها ومتابعتها وتقييمها،

وإذ تسلّم بأهمية البرامج دون الإقليمية التي استحدثتها و/أو نفّذتها الدول الأفريقية وحدها أو بالتشارك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة،

وإذ ترحّب بما أحرزته الدول الأفريقية من تقدم في مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية وإذ تؤكد مجدداً أهمية وجود برامج قوية ومستدامة للتنمية البديلة تهدف إلى الإسهام في مكافحة إنتاج المخدّرات غير المشروعة،

وإذ تتطلّع إلى اعتماد خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدّرات ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٨) أثناء مؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي المعني بمكافحة المخدّرات ومنع الجريمة الذي سيعقد في أديس أبابا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

١- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وغيره من الشركاء، وكذلك الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية، على مواصلة عملها على مكافحة الاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظمة، ولا سيما الأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرة الأجهزة الوطنية في الدول الأعضاء؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم، بما فيه الدعم المالي، بالتشاور الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والجهات المانحة وسائر المنظمات الدولية المعنية، ومع أخذ الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة بعين الاعتبار، في مجال أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية دعماً للدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات المتعلقة بإنفاذ القانون، ومختبرات علوم التحليل الجنائي، ونظم جمع البيانات، والخدمات المعنية بالوقاية والعلاج والاندماج الاجتماعي، والجهاز القضائي، وصياغة التشريعات؛

٣- تدعو أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأفريقية، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدّرات، وكذلك الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة

مشكلة المخدّرات العالمية،<sup>(٥)</sup> بما في ذلك تعزيز نظمها القانونية، وتعزيز العمل التحليلي في المختبرات ووضع مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن جميع جوانب مشكلة المخدّرات في المنطقة؛

٤- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

(5) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.